فيسري الى الولد لملك الرقبة انتهى اتقاني قوله ومنها ان رهن المشاع الخ ومنها ان للراهن ان ينتفع بالمرهون ويشرب لبنها عنده لانه باق على ملكه وعندنا ليس له ذلك لان فيه ابطال ملك اليد عليه ومنها ان الراهن اذا اعتق عبده المرهون بطل اعتاقه وعندنا ينفذ ويضمن قيمته ان كان موسرا ويكون رهنا مكانه وان كان معسرا سعى العبد في قيمته انتهى غاية قوله وعنده يجوز له لامكان بيعه اي واستيفاء الدين من ثمنه انتهى غاية وروى ابن الحنفية اي عن علي انه قال اذا كان الرهن باكثر مما رهن به فهلك فهو بما فيه لانه امين في الفضل كذا قاله في شرح الاقطع وان كان باقل مما رهن به رد الراهن الفضل انتهى اتقاني قوله ولا يصح الرهن الا بدين مضمون قيد الدين بالمضمون على وجه التاكيد والا فجميع الديون مضمونة كذا في شرح الاقطع وقيل اريد بالدين المضمون ما كان واجبا للحال اي لا يصح الا بدين واجب للحال لا بدين سيجب واحترز به عن الرهن بالدرك فانه لا يصح وهو عبارة عن ضمان الثمن عند استحقاق المبيع وقيل احترازا عن بدل الكتابة فان الرهن به لا يصح لان المضمون هو الذي لا يسقط الا بالاداء او بالابراء وبدل الكتابة ليس كذلك لانه يسقط بتعجيز النفس وفي الفتاوى يجوز الرهن ببدل الكتابة والاصح ما قاله في شرح الاقطع انتهى اتقاني قوله للمرتهن ان يطالب الراهن الخ قال الكرخي ويبيع الحاكم الرهن في دين المرتهن على قول ابي يوسف ومحمد ولا يبيعه في قول ابي حنيفة ولكن الحاكم يحبس الراهن حتى يوفي الدين او يبيع هو الرهن فيوفي دينه الى هنا لفظ الكرخي قال القدوري في شرحه وهذا فرع على اختلافهم في الحجر بالفلس فعند ابي حنيفة ان الحاكم لا يبيع مال المفلس ولكن يحبسه حتى يبيعه وعلى قولهما اذا امتنع من البيع باع عليه انتهى اتقاني قوله فكذلك الجواب اي يومر المرتهن باحضار الرهن اولا انتهى غاية قوله ولا يكلف احضار الرهن اي ولكن يحلف المرتهن بالله ما هلك الرهن ان طلبه الراهن لانه غايبه فيحتمل الهلاك فيبطل ايضا الدين فاذا حلف اقتضى دينه انتهى غاية وكتب ما نصه قال في الكافي واذا طالب المرتهن بالدين امر المرتهن باحضار الرهن لان قبض الرهن قبض استيفاء فلو امر بقضاء الدين قبل احضار الرهن فربما يهلك الرهن بعد ذلك او يكون هالكا قبل ذلك فيصير مستوفيا دينه مرتين فاذا احضره امر الراهن بتسليم دينه اولا ليتعين حقه كما تعين حق الراهن تحقيقا للتسوية كما في تسليم المبيع والثمن يحضر المبيع ثم يسلم الثمن اولا وكذا ان طالبه بالدين في غير بلد الرهن ولا حمل له ولا مونة لان الاماكن كلها كمكان العقد فيما لا حمل له ولا مونة الا ترى انه لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء في السلم بالاجماع فيومر باحضاره وان كان له حمل ومونة باخذ دينه ولا يكلف المرتهن على احضار الرهن لان المرتهن عاجز عن الاحضار والتسليم غير واجب في بلد لم يجر فيه العقد ولان هذا نقل والواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان

لان العين

لان العين امانة ولكن للراهن ان يحلفه بالله ما هلك انتهى قلت والحاصل ان المرتهن اذا طالب الراهن بدينه فلا يخلو اما ان يكون الطالب في البلد الذي وقع عقد الرهن فيها او في غيرها فان كان فيها امر المرتهن اولا باحضار الرهن سواء كان له حمل ومونة او لا فاذا احضره امر الراهن بتسليم الدين وان كان في غيرها فكذلك فيما لم يكن له حمل ومونة وان كان له حمل ومونة باخذ دينه ولا يومر بالاحضار انتهى قوله ولو بيع الرهن لا يكلف المرتهن الذي بخط الشارح ولا يكلف المشتري فليتامل وانظر عبارة الكافي والهداية والنهاية وغيرها يظهر لك ما في كلام الشارح والله الموفق انتهى قوله احضار ثمنه كذا بخط الشارح قوله لانه لم يصر دينا بفعل الراهن اي بل بفعل الاجنبي انتهى قوله حتى لو ان امراة الخ لفظة لو ثابتة في خط الشارح قوله لكونه متعديا بها فصار غاصبا انتهى قوله كالمغصوب لان الزيادة على مقدار الدين امانة والامانات تضمن بالتعدي انتهى هداية قوله في كتاب الوديعة يعني ان في تضمين المودع الثاني خلافا فعند ابي حنيفة لا ضمان عليه وعندهما عليه الضمان كالاول انتهى غاية قوله وان وضعه على عاتقه لا يضمن ثم لا ينبغي لك اذ تعرف ان المراد بعدم الضمان فيما بعد حفظا واستعمالا ان لا يضمن ضمان الغصب لا انه لا يضمن اصلا لانه مضمون بالدين فيسقط الدين بهلاكه بما هو الاقل من قيمته ومن الدين كالخاتم اذا جعله في اصبع لا يتختم به في العرف والعادة وكالثوب اذا القاه على عاتقه وبه صرح في شرح الطحاوي انتهى اتقاني قوله سواء كان في الرهن فضل اي على الدين انتهى غاية قوله ومن هذا القسم اي القسم الذي يجب مونته على المرتهن قوله اذا كان كله مضمونا اي بان كان قيمة الرهن والدين سواء انتهى

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

لما ذكر قبل هذا مقدمات الرهن شرع يفصل ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز لان التفصيل بعد الاجمال انتهى اتقاني قوله في المتن لا يجوز رهن المشاع قال الاتقاني وعبارات اصحابنا فيه مختلفة قال بعضهم باطل وهو اختيار الكرخي وقال بعضهم فاسد كذا ذكر شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي انتهى وقال الحاكم رحمه الله ثم ذكر عدم جواز رهن المشاع ولم يذكر انه باطل او فاسد وفي المغني والذخيرة اشارة الى انه فاسد لا باطل حيث قال والمقبوض بحكم الرهن الفاسد مضمون في الصحيح وفي الرهن الباطل لا لان الباطل لا ينعقد اصلا فكان كالبيع الباطل والفاسد ينعقد فكان كالبيع الفاسد وشرط انعقاد الرهن ان يكون مالا والمقابل به مالا مضمونا فاذا وجد شرايط الجواز ينعقد صحيحا واذا فقد شرط من شرايط جوازه ينعقد فاسدا وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا او لم يكن المقابل مضمونا لا يكون الرهن منعقدا انتهى سياتي في كلام الشارح في الصحيفة الاتية ما يفيد ان رهن المشاع باطل في مسالة لو استحق بعض الرهن فانه قال في اخرها لانه تبين بالاستحقاق ان الرهن وقع باطلا انتهى وذكر ان رهن المشغول باطل انتهى قوله ولنا اي فيه وجهان احدهما انتهى قوله ان موجبه ثبوت يد الاستيفاء والمراد منه اختصاص المرتهن بالرهن